موجلا وعشر وخراج ونفقة قريبة ونفقة زوجة
قضى بها وكذا دين الزكاة بعد الوجوب لان له مطالبا
مرجهة العباد كذا في الجوامع وقال الشافعي لا يمنع
وان كان ماله اكثر من دينه زكى الفاضل اذا بلغ
نصابا وعن حاجته الاصلية اى حاجة السكنى
واللباس والركوب والاستعمال والاستخدام فلا
تجب في دار السكنى وثياب البدن واثاث المنزل
ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال
وكتب العلم تام اى نصاب تام ولو كانت الزيادة
تقديرا بان كان معدا للتجارة وشرط صحة اداتها
نية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب او شرط
اداتها تصدق بكله اى من تصدق بجميع ماله ولا
ينوى الزكاة سقط فرضها استحسانا والقياس ان
لا يجزئه وانما قيد بكله لانه لو تصدق ببعض
النصاب لا يسقط عند ابي يوسف وعند محمد تسقط

زكاة

زكاة ما تصدق ثم يجب على الفور عند البعض حتى
يأثم بتاخيره وترد شهادته وقيل على التراخي باب
صدقة السائمة ذكر السائمة اشارة الى ان العلوفة
من الابل وغيرها ليس بنصاب لان العلوفة ليست سائمة
غالبا هي التي تكتفي بالرعي اى بالمرعى في اكثر السنة
وهو ما فوق النصف وهذا القيد يشير الى انه لو
رعت اقل السنة لا يجب وفي زكاة الابل يجب
في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وهي التي
استكملت سنة ودخلت في الثانية وانما سميت بها
لان امها صارت ذات مخاض باخر وهو وجع
الولادة وانما قيد بها لان من صفات الواجب في
الابل الانوثة حتى لا يجوز فيها سوى الاناث
ولا يجوز الذكور الا بطريق القيمة كذا في تحفة
الفقهاء وفيما دونه في كل خمس ابل يجب شاة
وفي ست وثلاثين ابلا يجب بنت لبون وهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)